من الحدث الذي ابتلي فعليه ان يغسله ان كان مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى حتى لو
لم يغسله وهو اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلوته وان كان غير مفيد بان كان يصيبه
مرة بعد اخرى اجزاته ولا يجب غسله مادام العذر قائما وقيل اذا اصابه خارج الصلوة
يغسله لانه قادر على ان يشرع في ثوب طاهر وفي الصلوة لا يمكنه التحرز فسقط اعتباره
وقيل يغسل ثوبه في وقت كل صلوة مرة وقيل لا يجب عليه غسله لان الوضوء عرفناه
بالنص والنجاسة ليست في معناها لان قليلها يعفى فالحق بالقليل للضرورة **قوله**
ومن لم تمض مبتدا اشارة الى تعريف المعذور وقوله تتوضا خبره في بيان الحكم المسئلة
وقيل هذا تعريفه في حالة البقاء واما في ابتداء الثبوت فيشترط دوام السيلان
من اول الوقت الى اخره قياسا على السقوط فانه لا يثبت حتى ينقطع في الوقت كله
وههنا ابحاث كثيرة ذكرت في العناية فلينظر فيها **قوله** ويصلي النوافل تبعية الوقتي
يعني لا يجوز للمعذور عنده ان يصلي فرضا آخر بذلك الوضوء بل لا بد له ان يستانف
وضوءا آخر له وقوله من فرض او نفل اي يجوز له عندنا ان يصلي بالوضوء الاول في ذلك الوقت
فرايض متعددة ونوافل ونذور وواجبات وان كانت اكثر من ان يحصى مادام الوقت
المذكور باقيا كذا فهم من تقرير العناية والغاية **قوله** او رعاف وهو بضم الراء
وفتح العين المهملة الدم الخارج من الانف **قوله** او نحوها مثل سلس البول
وهو لا يقدر على امساكه وصاحب الجرح الذي لا يسكن دمه ومن به انطلاق
البطن او انفلات الريح **قوله** فانه وجد الناقض الى آخره قال قاضي خان في
فتاواه المستحاضة اذا توضات في الوقت ولبست الخف والدم سائل تمسح
في الوقت ولا تمسح بعده خلافا لزفر ولو توضات والدم منقطع تمسح تمام المدة
قوله النفاس دم قال المطرزي وهو بكسر النون ولادة المراة مصدر سمي
الدم كما سمي بالحيض واما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى
الولد فليس بذاك **قوله** ولا حد لاقله لا خلاف بين اصحابنا ان اقل النفاس
ما يوجد فانها اذا رات الدم وقت الولادة ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم

الوقت

بيان النفاس

تصوم وتصلي وكانت ما رات نفاسا وان لم يقدر اقله بحد لان تقدم الولد على الخروج
من الرحم فاغنى عن امتداد جعل علما عليه بخلاف الحيض فانه اشترط فيه امتداد الدم
ثلثة ايام ليعلم ان ذلك الدم من الرحم اولا اذ لا دليل على كونه من الرحم **قوله** والسقط
يرى بعض خلقه والسقط بالحركات الثلث في السين والسقط من بطن امه قبل
تمام مستبين الخلق وهو مبتدا نكرة ويرى على صيغة المجهول صفته وولد خبره

باب الانجاس

اي بيانها وهي جمع نجس وفيه اربع
لغات فتح النون بكسر الجيم وفتحها او سكونها وكسر النون مع سكون الجيم كذا في شرح
البخاري ويطلق على الحكمي الذي مر وعلى الحقيقي الذي في هذا الباب بيانها واما الخبث فيختص
بالحقيقي والحدث بالحكمي **قوله** تطهير بدن المصلي اعلم ان وجوب طهارة الثوب ثبت
بعبارة النص وهو قوله تعالى وثيابك فطهر وطهارة البدن والمكان بدلالته وذلك
لان حكم وجوب تطهير الثوب ان المصلي مناج مع ربه فيجب ان يكون على احسن احواله
الذي هو طهارة ما يتصل ببدنه مع قصور اتصال الثوب به وتصور الصلوة بدونه
في الجملة فوجب تطهير المكان مع كمال اتصاله بقيام المصلي به وعدم تصور الصلوة
بدونه اولى واما البدن فيتضح حاله من وجوب تطهير ما يتصل به ثم المعتبر في تطهير
المكان تحت قدم المصلي حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدمه نجس اكثر من قدر الدرهم
فصلوته فاسدة لان القيام لا يكون الا بالقدم فاما اذا كان في موضع السجود
ففي رواية الرباني عن الاعظم انه لا يجوز وفي اخرى عنه يجوز لان السجود يتادى
بالانف عنده وانه اقل من الدرهم انتهى ما في الكفاية **قوله** عفى نجس مرئي يعني
ان النجاسة منحصرة عقلا في المرئية وغيرها لدوران الحصر بين النفي والاثبات
لانها اما ان يكون متجسدة بعد الجفاف كالغائط والدم او لا كالبول ونحوه
قوله بزوال عينه اي من غير اشتراط عدد فيه وعن محمد انه يطهر ما لم يغسله ثلثا
بعد زوال العين لانه التحق بعده بنجاسة غير مرئية لم تغسل قط وعن ابي جعفر
انه يغسل مرتين بعد زوال العين لانه التحق بعده بغير مرئية غسلت

باب الانجاس

اما الغسل مرتين او ثلاثا عنده وعند ابي جعفر ان يغسل بعد زوال العين مرتين وقيل لا يطهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)